

**الحاج** يعرض غزير اشتهر بيلد عمه ويرد  
اشتهر **س** فمن اشترى حصص من قطعة ارض يرضى  
معاوية في شخص ملكها يتابع شرعي بعد ان استبدت  
من وقف بطريق شرعي وكتب مقترون كتاب الوقف  
المذكور في الاستدراك المذكور ونزل ذلك جميعه  
بسيلا على اربعة اقسام بوجوب كل من ذلك حال  
شرعي يري حخته ثم وقف المشترى المذكور الحصة  
المذكورة على من عليه في كتاب وقفه وسجل الوقف  
المذكور حكم حاكم شرعي فعل اذا ادعى الحاكم على الوقف  
الاول المستدرك من الحصة المذكورة على الوقف  
الثاني بانه وضع بيده على كتاب الوقف الاول واقام  
عليه بنية لم يهد في شئ منها لتصل جميع الاحكام  
للمذكورة اعلاه وترجع الحصة المذكورة الى الوقف  
الاول ثم لا وماذا يلزمه اذا ثبت عليه انه اعترف  
بوضع بيده على كتاب الوقف الاول المذكور **ح**  
كتاب الوقف ان ظهره او حفاه لا يعتد به وانما  
المعبر لما تقوم به البينة من استدراك الوقف  
واستحقاق **س** فبين وقف ارضا على  
نفسه ايام حياته ثم بعده على ولده ثم من بعد  
ولده المذكور على اولاد المذكور ثم من بعدهم  
على اربابهم وبناتهم وبناتهم ونحوه لنفسه الاقال  
والاخراج

والاخراج والزيادة والنقصان والتغيير والتعديل  
والاستبدال ببلع او عقار وان يشترط ذلك  
او ما شئت من الرضا من الاخرى كلها بدله فغير شيء  
من ذلك فله ولد وشرط ذلك جملة لولده المذكور  
لاولاد ولده وبناته وبناته وعقبهم كما شرع  
اعلاه وشرط بوجوب ذلك على من وقف وقفه بقية  
الذاهب اربعة اشياء الواجب وولده المذكور وخلف  
ابن الواقف المذكور ولدا فوضع بيده على الارض  
الواقفة عليه وادرك بعضها لشخص مبلغ قيمته  
والاستظهار بالعرف الشرط المذكور وحكمه بوجوب الاستدراك  
حاكم شرعي حتى فعل الاستدراك المذكور والحكم بوجوبه  
**صحيح** في اهل قرية لم يشاهدوا بزرعهم  
للسلطان وغيره فكلما نقل عليهم خراج زراعتهم  
يتحصنون لمن لم يزرع قط بالساحية وكفورها  
ويقولون له تشبهك فلاحية بالساحية  
فهل تغفل عنهم ذلك منهم بذلك مع كونها بخر لهم نفعا  
بما بعض الخراج وتذاقر ما فيه الضرر لهم والمنفعة  
عليهم ام لا **الحاج** لا تغفل عنهم كما قالوا  
الشهور ولا تفتت الفلاحين الزراعيين في طين  
السلطان بل يجر لهم نفعا ولا يدفع عنهم ضررا  
تخفيف الخراج عنهم بمساعدة من يزرع عليهم